بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٨٤) الصادر فى يوم الإثنين ٤ ذى القعدة سنة ١٣٨١ – ٩ أبريل (نيسان) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٨ - سنة ١٩٦٢

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " شركة النيل العامة لأتوبيس الفيوم "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة العامة للنقل البرى والانشاءات ؛

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للنقل البرى والانشاءات الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٦١ بتأسيس شركة مساهمة تدعى شركة النيل العامة لاتوبيس الفيوم ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة الذى تضمن انشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ، والحاق الشركة المذكورة بهذه المؤسسة ؛

قرر :

مادة ١ – يرخص للمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى « شركة النيل العامة لاتوبيس الفيوم » .

مادة ٢ – لا يترتب على اعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ ، ٥ مارس سنة ١٩٦٢

جمال عبد الناصر

قـــرار

مجلس ادارة المؤسسة العامة للنقل البرى والانشاءات

بانشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

تدعى « شركة النيل العامة لاتوبيس الفيوم »

مجلس ادارة المؤسسة العامة للنقل البرى والانشاءات

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قـرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة العامة للنقل البرى والانشاءات ؛

قـرر :

مادة ١ ــ تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ ــ اسم هذه الشركة هو شركة النيل العامة لاتوبيس الفيوم .

مادة ٣ ــ غرض هذه الشركة هو القيام بأعمال النقل المشترك للاتوبيس والسيارات للاشخاص فى أى جهة من جهات الجمهورية العربية المتحدة .

وللشركة أن تعمل للحصول على أى رخصة أو امتياز بتشغيل أى خط من خطوط النقل المشترك أو على أى امتياز أو اتفاق خاص باستغلال مقاولات وعمليات النقل ولها الدخول فى المناقصات واجراء جميع الاعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية المتصلة بغرضها بطريق مباشر أو غير مباشر .

كما أنه يجوز أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من وجوه الاشتراك فى الهيئات أو الشركات التى تعمل أعمالا تشابه أعمالها أو تعاون على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ ــ مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لهـا فروعا أو مكاتب أو توكيـلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ ــ المدة المحددة لهذه الشركة هى ٥٠ سنة ابتـداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها وكل اطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

مادة ٦ ــ حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠٫٠٠٠ جنيه موزع على ٢٠ ألف سهم قيمة السهم أربعة جنيهات .

مادة ٧ ــ اكتتبت المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى فى رأس المال جميعه وقد أودعت المؤسسة مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيـه فى البنك الأهلى المصرى وهو من البنوك المعتمدة وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة الا بقرار من مجلس ادارة المؤسسـة المصرية العامة للنقـل الداخلى وتظل الأسهم جميعها اسمية طوال مدة الشركة .

مادة ٨ ــ يكون لمجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للنقـل الداخلى سلطات مجلس الادارة حتى يتم تشكيله بقـرار رئيس الجمهورية .

مادة ٩ ــ يقوم مدير المؤسـة المصرية العـامة للنقل الداخلى أو من ينوب عنه فى ذلك بجميع الاجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونيـة واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدى الى المؤسسة المصاريف الفعليـة التى أنفقتها فى سبيل الشركة .

رئيس مجلس الادارة

مهندس : محمد البديوى فؤاد

شركة النيل العامة لأوتوبيس الفيوم

شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

نظام الشركة

الباب الأول ــ فى تأسيس الشركة

مادة ١ ــ تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ ــ اسم هذه الشركة هو « شركة النيل العامة لأوتوبيس الفيوم » .

مادة ٣ ــ غرض هذه الشركة هو القيام بأعمال النقل المشترك للأوتوبيس والسيارات للاشخاص فى أى جهة من جهات الجمهورية العربية المتحدة .

وللشركة أن تعمل للحصول على أى رخصة أو امتياز بتشغيل أى خط من خطوط النقل المشترك أو على أى امتياز أو اتفاق خاص باستغلال مقاولات وعمليات النقل ولها الدخول فى المناقصات واجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية المتصلة بغرضها بطريق مباشر أو غير مباشر .

كما أنه يجوز أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من وجوه الاشتراك فى الهيئات أو الشركات التى تعمل أعمالا تشابه أعمالها أو تعاون على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ ــ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ ــ المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسون سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

الباب الثانى ــ فى رأس مال الشركة

مادة ٦ ــ حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠ ألف جنيه موزع على ٢٠ الف سهم قيمة السهم أربعة جنيهات .

مادة ٧ ــ دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ ــ يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ اصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الاداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر اداؤه عن الموعد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الاسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة احداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس ادارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمى أو أى اجراءات قانونية ومستندات الاسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت اسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها اياها الاحكام العامة للقانون .

مادة ٩ ــ تكون الاسهم اسمية كذلك طوال مدة الشركة ومملوكة للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة دائما .

مادة ١٠ ــ تستخرج الاسهم أو المستندات الممثلة للاسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الاخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للاسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ ــ تنقل ملكية الاسهم باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه « سجل نقل ملكية الاسهم » وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتهما بالطريق القانونى .

وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية الى أن يتم تسديد قيمة الاسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيمة الاسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ ــ لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ ــ يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ ــ كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ ــ لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأى حجة كانت أن يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ ــ كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ ــ يكون لآخر مالك للاسهم مقيد اسمه فى سجل الشركة وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ ــ مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للاسهم الاصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة ، يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث ــ فى السندات

مادة ١٩ ــ مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم .

الباب الرابع — فى ادارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة أعضاء على الاقل وسبعة أعضاء على الاكثر .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ٣ سنوات على أن تكون لمدة سنة تبدأ من أول يوليو بالنسبة الى العضوين المنتخبين عن الموظفين والعمال .

مادة ٢٢ — يجوز ضم أعضاء جدد لمجلس الادارة على ألا يزيد عدد الاعضاء المنضمين على نصف عدد الاعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الاخيرة ولا يجاوز أعضاء مجلس الادارة سبعة أعضاء .

كما يجوز تعيين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضاء المجلس عن خمسة .

والاعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يكملون العمل فى الحال .

مادة ٢٣ — يعين رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بقرار من السيد رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس الادارة بعد أخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة . واذا كان رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب من بين المرشحين لمنصبه مرة ثالثة فلمجلس ادارة المؤسسة تجديد تعيينه .

مادة ٢٤ — يعقد مجلس الادارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة على انه يجب أن يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربع شهور كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٥ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الى اذا حضره ثلث الاعضاء على الاقل على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٦ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الادارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٧ — تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين واذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ — لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٢٩ — يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ — لا يلتزم أعضاء مجلس الادارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٢ — يمنح أعضاء مجلس الادارة بدل حضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة وفيما عدا عضو مجلس الادارة المنتدب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى تؤديها الشركة دون النظر الى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الادارة سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويا وفيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات لا يجوز لعضو مجلس الادارة المعين من بين مديرى الشركة ومديرى الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذى يتقاضاه من الشركة على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بعضوية مجلس الادارة .

الباب الخامس — فى الجمعية العمومية

مادة ٣٣ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها فى مدينة القاهرة .

مادة ٣٤ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص . ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس ادارة والتثبت من صحة اقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العمومية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من المصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات عا أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٧ — تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى اعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزعها على المساهمين .

مادة ٣٨ — لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك ولغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها الا بعد انفضاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها الى المساهمين .

مادة ٣٩ ـ للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هـذه الحالة أن يضع جدول الأعمـال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها الى المساهمين .

مادة ٤٠ ـ يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فاذا لم يتوافر هـذا القدر الأدنى فى الاجتمـاع الأول انعقدت الجمعية العمومية بنـاء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصـوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ ـ لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى اعلان الدعوة .

مادة ٤٢ ـ قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميـع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخـالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الاهلية .

الباب السادس ـ فى مراقب الحسابات

مادة ٤٣ ـ يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة يعينهم مجلس ادارة المؤسسة . ويسأل المراقب عن صحة البيـانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ـ ولكل مساهم أثناء عقـد الجمعيـة العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضـحه عما ورد به .

الباب السابع ـ السنة المالية للشركة

الجرد ـ الحساب الختامى ـ المال الاحتياطى ـ توزيع الأرباح

مادة ٤٤ ـ تبتدىء السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣٠ يونيه من السنة التالية .

مادة ٤٥ ـ على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصـاد وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ ـ مع مراعاة أحكام القانون رقـم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العـود الى الاقتطاع ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخـرى من الاحتياطيات .

(٢) يجنب من الأرباح الصافيـة للشركة ٥٪ تخصص لشـراء سندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

(أ) ٧٥٪ توزع على المساهمين .

(ب) ٢٥٪ يخصص للموظفـين والعمال ويكـون توزيعها على الوجه الآتى :

(١) ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الأرباح على المساهمين .

(٢) ٥٪ يخصص للخدمات الاجتماعية والاسكان طبقا لما يقرره مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة .

(٣) ١٠٪ يخصص لخدمات اجتماعيـة مركزية للموظفين والعمال .

مادة ٤٧ ــ يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون مخصصا له أو فى مصالح الشركة .

مادة ٤٨ ــ تدفع الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة .

الباب الثامن ــ فى المنازعات

مادة ٤٩ ــ لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة ومع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية .

وللجهة الادارية المختصة مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع ــ فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ ــ فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ ــ عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعيين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عملية المصفين .

الباب العاشر ــ أحكام ختامية

مادة ٥٢ ــ يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .